

المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٤٨٤٠) وتاريخ (١٤٤٣/١١/٢٠هـ) المتضمن أن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة والمشار فيه الى برقية وزارة الاعلام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع والمشار فيه الى ما تم ملاحظته من مخالفة عدد من المعلنين غير السعوديين "مقيمين وزائرين" في منصات التواصل الاجتماعي وبعد التحقق من بياناتهم تبين وجود تجاوزات نظامية ومن ذلك "عدم حصولهم على سجلات تجارية أو تراخيص نظامية" ولا يعملون تحت أي كيان تجاري و رخصة استثمار اجنبي واستنادا الى الانظمة واللوائح ذات العلاقة بما في ذلك نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ، والتي تمنع العامل من العمل لحسابه الخاص، وتمكن وزارة الداخلية من ضبط وايقاف وترحيل وايقاع العقوبات على المخالفين، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٢٢/٠١/٠١ هـ، والذي يعد ممارسة غير السعودي لنشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة وغير مرخص له بممارسته "جريمة" يعاقب مرتكبها بعقوبات تصل الى السجن خمس سنوات والغرامة بخمسة ملايين ريال. ونظرا لما تم ضبطه من مخالفات عمل غير السعوديين، عليه نأمل بعدم التعامل مع غير السعوديين أو الاعلان لديهم أو دعوتهم للمناسبات التسويقية للمنتجات والخدمات والسلع الا من يعمل تحت كيان تجاري ولديه ترخيص ومستندات نظامية تخوله في ممارسة الاعلان التجاري في منصات التواصل. عليه نفيديكم بذلك للعلم والاحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

محمد بن احسين قحيفه

بسم الله الرحمن الرحيم



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

الموسم: عدم التعامل مع غير السعوديين أو
الإعلان لديهم أو دعوتهم للمناسبات التسويقية

سلمه الله

رقم الصادر:

٤٣١٠٤٨٤٠

تاريخ الصادر:

١٤٤٣/١١/٢٠

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



43104840

رؤية
2030
الجمهورية العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سعادة رئيس الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٣٠٢٤٣) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٣ هـ، والمشار فيها إلى برقية وزارة الإعلام المكلف رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع رقم (٠٣٤٦٦٧-٤٣-٠١٠١) وتاريخ ٨/١١/١٤٤٣ هـ، والمشار فيها إلى ما تم ملاحظته من مخالفة عدد من المعلنين غير السعوديين "مقيمين وزائرين" في منصات التواصل الاجتماعي وبعد التحقق من بياناتهم تبين وجود تجاوزات نظامية ومن ذلك "عدم حصولهم على سجلات تجارية أو تراخيص نظامية" ولا يعملون تحت أي كيان تجاري أو رخصة استثمار أجنبي. واستناداً إلى الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بما في ذلك نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، وقواعد التعامل مع النوافدين من مخالفين الأنظمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ، والتي تمنع العامل من العمل لحسابه الخاص، وتمكن وزارة الداخلية من ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١/١/١٤٤٢ هـ، والذي يعد ممارسة غير السعودية لنشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة، وغير مرخص له بممارسته "جريمة" يعاقب مرتكبها بعقوبات تصل إلى السجن خمس سنوات والغرامة بخمسة ملايين ريال.

ونظراً لما تم ضبطه من مخالفات عمل غير السعوديين، عليه أمل من سعادتكم بعد التكرم بالاطلاع توجيه من يلزم بالتعميم على مشتركي غرفتكم الموقرة بعدم التعامل مع غير السعوديين أو الإعلان لديهم أو دعوتهم للمناسبات التسويقية للمنتجات والخدمات والسلع إلا من يعمل تحت كيات تجاري ولديه ترخيص ومستندات نظامية تخوله في ممارسة الإعلان التجاري في منصات التواصل الاجتماعي.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

رئيس اتحاد الغرف التجارية السعودية

عجلان بن عبدالعزيز العجلان

- نسخة للجان الوطنية

- نسخة لمجالس الأعمال